الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أب

من المديرة العامّة للدراسات والتشريع الجبائي

2012/08/03

إلـــى

1178

المـوضـــوع : حول النظام الجبائي للمنح الشهرية المسندة للعمد
المـــرجـــــع : مكتوبكم عدد 1786 بتاريخ 26 جوان 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إيضاحات حول النظام الجبائي في مادّة الخصم من المورد للمنح الشهرية المسندة للعمد الذين لا ينتمون للوظيفة العمومية من قبل المجالس الجهوية في إطار الإعتمادات المفوضة لوزارة الداخلية، يشرفني إعلامكم بما يلي :

- **في صورة عدم ممارسة العمد لنشاط آخر**

تخضع المنح الشهرية المسندة للعمد المعنيين في هذه الحالة للضريبة على الدخل ضمن صنف المرتبات والأجور وتخضع بالتالي للخصم من المورد حسب الشروط المنصوص عليها بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والخاصة بهذا الصنف من المداخيل.

- **في صورة ممارسة العمد لنشاط آخر**

تعتبر المنح الشهرية المسندة للعمد في هذه الحالة تأجيرات ظرفية تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% على أساس مبلغها الجملي عند دفعها لمستحقيها باعتبارها منحت مقابل نشاط وقتي أو ظرفي خارج النشاط الأصلي للأشخاص المعنيين.

والسّـــــلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي